

المرفقات: لا يوجد

الموضوع: منتج المراجعة مع الالتزام بالخصم

### قرار اللجنة الشرعية رقم (306)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الخامس والسبعين بعد الخمسمائة، المنعقد يوم الأربعاء 1447/05/12 هـ الموافق 2025/11/03م، قد اطلعت على منتج "المراجعة مع الالتزام بالخصم"، وتتلخص فكرة المنتج بأن يتم الاتفاق مع العميل على تنفيذ عقد المراجعة بثمن مؤجل وبيع معلوم عند العقد، ويعد البنك العميل وعدًا ملزمًا بالتنازل عن جزء من الربح لا يتجاوز حدًا معينًا متفقًا عليه وذلك في حال نزول المؤشر أثناء فترة التمويل عن الربح المحدد ابتداءً؛ بشرط انتظام العميل بالسداد.

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (293) وموضوعه: "منتج الاستثمار المباشر"، والقرار ذي الرقم (303) وموضوعه: "منتج الاستثمار المباشر مع الالتزام بالخصم"، والقرار ذي الرقم (15) وموضوعه: "ضوابط عقد المراجعة"، والقرار ذي الرقم (135) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"، قررت اللجنة ما يأتي:

إجازة منتج "المراجعة مع الالتزام بالخصم" بالضوابط الآتية:

القرار رقم (306)

صفحة 1 من 2

1. لا تجوز الزيادة على الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، حتى لو ارتفع المؤشر.
  2. لا يجوز استخدام هذا المنتج لغرض التحايل على غرامات التأخير برفع الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد عن الحد المعتاد.
  3. أن تراعى ضوابط اللجنة الشرعية ذات الصلة.
- وفق الله الجميع لهده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيساً)



أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوً)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضوً)

